

ملخص البحث

فطريانا، نورليبي. 2013. النظر بين الحكمة الدّينية بانتول والحكّمة الدّينية العليا جو كجاكرتا في إستقبال نزاع الإقتصاد الإسلامي. بحث جامعيّ. قسم القانون التجاري الشرعيّ. كليّة الشريعة. جامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم بمالانج. المشرف: الحاج خير الأنام، الماجستير
الكلمات الرئيسية: المحكّمة الدّينية، المحكّمة الدّينية العليا، نزاع الإقتصاد الإسلامي.

إن تطوّر الإقتصاد الإسلامي في إندونيسيا بدأ مع إنشاء البنوك الإسلامية. في التطوّر التالي، كانت ممارسة الإقتصاد الإسلامي لا تقتصر على تطبيق الإنشاء والعمل المصرفي وحدها، بل تمتد إلى الأنشطة التجارية الأخرى، مثل التمويل والمؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى. كانت مجالات العمل المتطوّرة منها التأمين الإسلامي، صناديق الاستثمار الإسلامي، الصكوك الإسلامية وغيرها. مرتبط بارتفاع النشاط الاقتصادي الإسلامي، قد لا يمكن إجتناّب الخلافات بين الأطراف المتعلّقة، سواء كان بين رجل الأعمال (الشركة) مع رجل الأعمال (شركة) الأخر، أو رجل الأعمال (الشركة) وعملائه. وهنا هو دور من المحاكم الدينية في تحديد النزاعات الإقتصادية الإسلامي، واحدة من السلطة المطلقة في المحاكم الدينية وفقا بالقانون رقم 3 السنة 2006 عن السلطة القضائية في تحليل المنازعات الاقتصادية الشريعة. المحكّمة الدينية هي المكان للأشخاص الذين يطلبون العدالة. والقاضي هو الشخص الذي يتم تعيين القضاة من قبل رئيس الدولة لحلّ المتنازع، لا يمكن على القاضي من دون وجود دراسة متأنية في القيام بواجباته في اتخاذ القرار، وهذا الاعتبار هو كمقياس للقاضي في إعطاء العدالة للأطراف المتنازعة.
الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو لفهم كيف الاعتبارات بين الحكمة الدينية بانتول والحكمة الدّينية العليا جو كجاكرتا في قبول المنازعات الاقتصادية الإسلامية.

هذا البحث يستخدم نوع من البحوث التجريبية مع مدخل الكيفي. معظم البيانات الرئيسية التي تم جمعها من خلال المقابلات و الملاحظات الميدانية. وكان الأدب والوثائق متعلّق بهذه المسألة أستخدم كالبيانات الثانوية. بعد أن تم جمعها ثم المرحلة التالية هي التحليل باستخدام الأساليب الوصفي.

إستنادا إلى نتيجة تحليل البيانات خلصنا أن إعتبار الحكمة الدينية بانتول في قبول المنازعات الاقتصادية الإسلامية قائما على الاعتبارات المتنوّعة التي تستند إلى القانون رقم 3 سنة 2006 عن السلطة القضائية واستخدام القانون رقم 19 سنة 2008 المادة 1 عن اتفاق المكتوب وموفقا بالأحكام المادة 22 من تجميع القانون الإقتصادي الإسلامي. وأما إعتبار الحكمة العالية الدينية في جو كجاكرتا في قبول النزاعات الاقتصادية الإسلامية وهو قائم على القانون رقم 20 سنة 1947 عن إعادة التفتيش والنظر في القانون المصارف الإسلامية رقم 21 سنة 2008 عن حماية العملاء واستخدام مجلس الفتوى الشريعة الوطنية.